اي بان كان ما فوق الضعيف ضعيفا ايضا فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ المسح
على الاسفل وبهذا اعني قوله كالاسفل ولو خاط احدهما في الاخر كان الخف واحد
لا طهارة وبطانة قاله ويجيء عليه انه لا يكفي المسح على واحد منهما قال الان
يصل لك الساق من فوته ولا يجزئ المسح على جرموق لا كامل او لا يقصد
شيء منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه التعليل اه ح لا بقصد
الجرموق فقط المراد بالاعلى كما هو صريح كلامه كالامر والحاصل انه اذا مسح
الاسفل كفى او الاعلى ووصل البلل ولو من محل الخرق الى الاسفل وقصد
الاسفل او قصدهما او اطلق فانه يكفي او الاعلى وحده فلا اما لو قصد
واحدا لا بعينه فالذي نقله ابن قاسم عن شيخه الطب انه لا يجزئ اه وقال
شيخنا يصدق بالاعلى وهو لا يجزئ اه ح ولو شك هل مسح الاسفل
او الاعلى نظرا ان كان بعد مسحهما جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف اعادته
لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر كما سبق وان كان بعد مسح واحدة
وجب اعادة مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر كما سبق ع ش
على جبيرة اي وان جاز المسح لحدا من العلما اعني قوله لانه ملبوس الخ
وذلك انه اخذ من الصحيح شيئا حتى لو علم ما تحتها ثم وضعها فانه
يمنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها عند الطهر
الثاني فلو لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيئا لم يمنع المسح على
الخف الملبوس عليها اه هكذا في حاشية الاجهوري نقلا عن الرملي والزيادي
لكن نقل بعض مشايخنا عن الرملي انه لا يصح المسح فوق الجبيرة مطلقا
في الى ما يوخذ منه هذا كما في حاشية الحلبي ايضا على المنهج كالمسح
على العمامة فانه لا يجزئ عن مسح بعض الراس الواجب لانها ملبوس
فوق ممسوح الى اخر ساقه الظاهر ان المراد به ما يلي القدم لا الاخر الذي
عند الركبة كقول الشيخ الزيادي يوخذ منه استحباب التحجيل في حق لابس
الخف وخالف في ذلك بعضهم فيه نظر ويكره تكراره وغسله ولو
بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كره ح انه لا يكره وهو
كذلك

٦٤
كذلك شرح الرملي كمسح الراس اي قضيته الاكتفا بمسح الشعر اذا كان
على الخف وبه قال ابن حجر والمعتمد عدم الاجزا فقد قال الرملي في شرحه
ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر
من مسمى الراس اذ الراس اسم لما راس وعلا وهو صادق على الشعر
بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا نعم ينبغي ان ياتي فيه تفصيل الجرموق
وما قاله الرملي اعتمده الزيادي اجهوري ويظهر الاكتفا بمسح ازراره و
عراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلى ويكفي مسح الكعب
وعقبه هو مؤخر القدم ولا مسح لشاك اي لا يصح منه
المسح فلو مسح وصلى ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة
لو اوقعها مع الشك كما او صحح الرملي في شرحه فليراجع ويبطل
حكم المسح فيه تغيير لاعراب كلام المص اللفظي وهو معيب وكذلك
في قوله والثاني انقضا المدة كما لا يخفى بنزعه اي بواحد منهما
مما ستر به اي بالخف في حقهما اي المقيم والمسافر
فليس لاحدهما ان يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت وان وقعا في ما
وقصد غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من نيات الوضوء المعتبرة قال
من حاباه لكن خرج بذلك بذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة
اذ غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب قال وقولهم
المذ رسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه الا ان الصحة
تتوقف عليه كما لو نذر ان يصلي الظهر في جماعة فصلاها منفردا فانه
يحرم عليه مع صحة الصلاة انتهى اه ح كما اقتضاه كلام الرافعي
معتمد او سفرا هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما واحد
فان سفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب كان يامرنا هذه
هي الرواية كما قال البجيرمي ابن شرف معارضا للنووي في التحرير من قوله امرنا
بلفظ الماضي اه ح وفارق الجبيرة اي فلم يقولوا انه يجب
الغسل لتقصير وجود نزعها لشدة الحاجة فسامحوا فيها ذلك

Copyright © King Saud University